لوظهر بعضها صلي للباقي فلم يلحقوا مالم يظهر بهما ظهر اهـ حل وقال بعضهم
يجتزي بذلك عن الحلق والتعاليق بطلوع الشمس بخلاف غروبها فيما مر
اي فانه لابد من غيبوبتها جميعها وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة
ولذلك طلب فيها الجهر ابدا او كان وقتها من محل سلطان العمر فليس فيما ذكر
دليل لما ادعاه قول الاية يعني قوله حتي يتبين لكم الخيط الابيض الخ
في ذلك اي في انها نهارية اذ لا قنوت الخ هو مبني علي ان المراد بالقا نتين
في الاية من ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة
مطلقا فراجعه قول اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا
يخالف ما بعده قول تسمية المغرب عشا وان قيدت بالاولي الاصح
التغليب خلافا لشيخ الاسلام قول قال بعضهم ولعل وجه الكراهة خوف
الاشتباه لكن يعكر علي هذا انه يكره ولو مع تمييزها بالعشا الاولي
واما كراهة تسمية العشا عتمة فلما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث
اضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الابل في هذا الوقت فربما
توهم ان الصلاة لهذا المعنى هذا ما جزم به الخ معتمد يستحب الخ
فالتسمية خلاف الاولي والاول هو الظاهر اي القول بالكراهة
وعبارة م ر وصرحت الطايفة بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص
فيها اهـ ويكره النوم قبل صلاة العشا محل الكراهة اذا وثق من
نفسه بيقظته في الوقت والاحرم وغير العشا مثلها وقوله بعد دخول
وقتها ليس قيدا بل يكره ايضا قبلها وان كان بعد فعل المغرب كما في ش
م ر خلافا للقل وهل مثلها غيرها فانه قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه
فليحرر بعد فعلها اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد
دخول وقتها الاصلي وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا نحو فاسق
فانه يحرم ايناسه عند زفافها ليس قيدا ولذا عطف عليه قوله
ومحادثة الرجل اهله عطف عام علي خاص لمفسدة متوهمة وهي خوف
فوات الصبح اقدر و ابضم الهمزة والدال فيستثني هذا اليوم وكذا

تستثني

اي ليلة طلوع الشمس

تستثني ليلة طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال فيجب قضا
الخمس لان ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لا ابهامها علي الناس ووجه لزوم
الخمس ان الزايد ليلتان فيقدر ان عن يوم وليلة وواجبها الخمس
تنبيه اعلم ان وجوب الاهذا التنبيه يشتمل علي فروع ستة الاول في وجوب
الصلاة بدخول الوقت الثاني في ندب الابراد بشروطه الثالث في ضابط
وقوع الصلاة ادا او وقوعها قضا الرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا
ان قدر علي اليقين ووجوبا ان لم يقدر الخامس في قضا الصلوات
هل هو فوري او لا السادس في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا
السادس سياتي في المتن فذكره هنا محض تكرار بخلاف الحج هل مثل
الحج ما لو فاتته الصلاة بعد زوالها تجب علي التراخي فاذا مات ولم يفعل
تبين عصيانه من اخر وقت تمكن فيه من الفعل او ليس مثله فالحج
في شرح الارشاد انها كالحج اهـ قلت وهو ظاهر فان الشارع جعل ما بقي
من عمره وقتا محدودا لقضا تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن
ولم يفعل فكانه فوت الوقت كله بخلاف من عزم علي الفعل اول الوقت
ومات وقد بقي من الوقت ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتامل
اهـ لان الصلاة الخ الاولي ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة
بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم ياثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا
فتامل قول اي فيفوت معنى الوجوب واما الحج الخ اي فيموت عاصيا
والعصيان من السنة التي مات فيها لا من وقت استطاعته ويترتب
علي ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة اذا فعله حال عصيانه
ويحذا الصلاة الغايبة بعذر لا تاخر لوقتها فاذا مات ولم يفعلها تبين
عصيانه من الوقت الذي كان يسع الفعل ولم يفعل لا من وقت فوتها كامر
والافضل ان يصليها اول وقتها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت
لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة
راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصلت له فضيلة